

مرشد ودليل

إدارة الائتزام

مكافحة غسل

الأموال وتمويل

الإرهاب

2017م

مرشد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا المرشد على مساعدة العاملين بالشركة على الإلتزام بالضوابط واللوائح والمبادئ والسياسات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوافقة مع كل من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2014م وتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف) و إتحاد شركات التأمين الدولي (إلياس) ولانحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2015م الصادرة من هيئة الرقابة على التأمين للتأكد من إلتزام الشركة بجميع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

أولاً: تعريفات

غسل الاموال:

- هـ و ا ع ا دة ت د و ي ر ا لأم ا ل و ا ل الناتجة عن الأعمال غير المشروعة (متحصلات جريمة) في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال.
- هو: أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خـ لافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعـة .
- الاموال التي تعتبر غير شرعية هي التي تنتج من الاتجار بالممنوعات والمخدرات والرشوة وبيع الأعضاء البشرية وتجارة الاسلحة غير الشرعية وعمليات استخراج المعادن النفيسة وبيعها بطرق غير شرعية وأي ا م ا ل تحصل عليها بطرق يعاقب عليها القانون (متحصلات جريمة فعلية) .

المالك:

- هـ هو الشخص او المنظمة صاحبة الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها عن طريق تحويلها ، من أموال ناتجة عن طريق غير مشروع إلى أموال مشروعة وإخفاء مصدرها واصلها الحقيقيين .

الغاسل (المنظف):

- هو الشخص الذي يتولى تنظيف الأموال لصالح الغير عن طريق اجراءات مخالفة للقوانين او اللوائح الخاصة بالدول او البنوك او المؤسسات، يؤدي هذا الدور عادة موظفو البنوك والسماسرة والعملاء والوكلاء .

المغسول:

- هي الأموال القذرة المكتسبة بطريق مباشر او غير مباشر من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وتسمى المتحصلات واغلب هذه الأموال يكون ناتجا عن الاتجار في المخدرات بأنواعها المختلفة أو السرقة ، الاتجار بالاثار ، وغيرها)

المغسلة:

- تمثل الأداة التي يستخدمها منظفو الأموال لإتمام عملية الغسل وتحويل الأموال من مصادر غير مشروعة إلى مصادر مشروعة وقد تكون هذه الأداة شركة وهمية او تجارة مشروعة او عمليات شراء لأصول ثابتة او تحف ثمينة او غيرها من الأدوات المستخدمة في تنظيف الاموال .

ثانياً: تفسيرات

القانون:

يقصد به قانون مكافحة (غ أ و ت إ) لسنة 2014م.

الوحدة:

يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة (12) من القانون.

الهيئة:

يقصد بها هيئة الرقابة على التأمين المنشأة بمقتضى أحكام المادة 4 (1) من قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م.

الشركة:-

يقصد بها أي شركة من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين التي تحصل على ترخيص لممارسة أعمال التأمين بمقتضى أحكام المادة 32(1) من قانون الرقابة لسنة 2001م.

المجموعة المالية:-

يقصد بها الشركة وفروعها الداخلية والخارجية والشركات التابعة لها إن وجدت.

مسؤول الإلتزام:-

هو الموظف المعين من قبل الإدارة العليا بالشركة ليكون مسؤولاً عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة وغيرها من المتطلبات القانونية ذات الصلة، ويجب على الشركة تعيين مسؤول الإلتزام في المستوى الإداري، كما يجب أن يتمتع مسؤول الإلتزام باستقلالية في تنفيذ مهامه، يجب إخطار الهيئة عند تعيين مسؤول الإلتزام أو تغييره

مهام مسؤول الإلتزام :

. يكون مسؤول امام مجلس الإدارة عن متابعة تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة .

. يدقق في المعلومات والتقارير المتوفرة او التي يتلقاها عن العمليات غير العادية او المشتبه بها لفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص اخطار الوحدة بها او حفظها على ان يكون قرار الحفص مبرراً، وتكون له صلاحية الحصول وبالسرعة المناسبة على اية ملفات او معلومات او بيانات لازمة في الشركة للقيام بمسؤولياته .

. يرفع لمجلس الادارة مقترحات بتطوير سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

.إطلاع العاملين بالشركة على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واساليب المكافحة والمراقبة .
. توفير المعلومات المطلوبة للهيئة والجهات المختصة بالشكل والتوقيت المناسب.

السيطرة:

يقصد بها القدرة المباشرة أو الغير مباشرة لشخص على ممارسة تأثير فعال على قرارات شخص آخر وأفعاله بما فيها المالية .

مجموعة العمل المالي:

هي منظمة حكومية دولية إنشئت من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها وتتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة (غ أ و ت إ) والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي

الإرهابي:

يقصد به أي شخص طبيعي يرتكب او يحاول يرتكب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع او يساهم كشريك في أعمال ارهابية أو يسهم بها أو ينظم ويأمر اشخاص آخرين بإرتكاب أعمال ارهابية.

الأشخاص ذوى النفوذ:

يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت اليهم أو سبق أن أوكلت اليهم مهام عامة بارزة محلياً أو دولياً كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والقضائيين والعسكريين رفيعي المستوى والموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة والمنظمات الدولية ومسؤولي الأحزاب السياسية ومجالس الإدارات العليا والمديرين ونوابهم .

شخص:

يقصد به أي شخص طبيعي أو إعتباري أو كيان قانوني .

علاقة العمل:

يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين شركة التأمين مع عميلها والتي تتصل بالأنشطة المالية أو الخدمية لفترة زمنية.

العميل:

يقصد به كل شخص يقوم أو يشرع في العمل مع شركة التأمين مثل إصدار وثيقة تأمين أو فتح حساب أو تنفيذ معاملة أو تخصيص تحويل حساب له أو التصريح له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب.

المستفيد الحقيقي:

يقصد به الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية ونهائية على شخصية إعتبارية أو كيان قانوني .

الأموال:


يقصد بها الأصول المالية وغير المالية وكافة أنواع الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة مثل الوثائق التأمينية والمستندات القانونية والإنتماتات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والقبض والكمبيالات والإعتمادات والفوائد أو الأرباح.

البنك المركزي:

يقصد به بنك السودان المركزي.

البنك السوري:

- يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها والذي لا يتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الموحدة والفعالة.



أركان عملية غسل الأموال

• مجموعة من العمليات التي تهدف الى اخفاء او تغيير هوية الام—وال المتأتية عن مصادر غير مشروعة و اظهارها على انها متأتية عن مصادر مشروعه .

• وتكون اركان عملية غسل الام—وال:

1. تملك الأم—وال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها.
2. توظيف الأموال غير المشروعة بأي وسيلة من خلال توظيف أو استثمار الأموال في السوق المالي .
3. إعطاء معلومات مغلوبة عن مصدر الأموال لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة .

مراحل غسل الأموال

- ظاهرة غسل الأموال ليست اجراء بسيط او حالة فردية
 - هي عملية متكاملة لها أهداف ولها أساليب ولها هياكل وافراد متخصصين
 - نظرا لتنوع مصادرها وعواملها فهي لاتحقق أهدافها بإجراءات شكلية او بسيطة او بمرحلة واحدة او بنشاط واحد سواء في المؤسسات المالية او في الانشطة الأخرى التي تشكل واجهة لها.
- لكي تأخذ عملية غسل الأموال طريقها دون أي اجراء قانوني ومن ثم تصبح كأنها تلك الأم—وال ذات المصادر المشروعة فهي تمر بثلاث مراحل ليصل غاسلو الأموال لأهدافهم وهي كالآتي :

Placement مرحلة التوظيف

- يطلق علي هذه المرحلة أيضا مرحلة التمهد أو الأع—داد للغسل أو مرحلة الإيداع.

- تهدف هـ _____ هذه المرحلة إلى ايجاد مكان آمن لوضع الأموال غير المشروعة (النتيجة من إحدى الجرائم التي نص عليها القانون)
- الهدف من هذه المرحلة هو التخلص من كمية النقود الكبيرة الموجودة في يدي مالكيها، وذلك بنقلها الى المكان المقصود من خلال الأنشطة او الفعاليات التي لها صفة الشرعية
- في هذه المرحلة يهتم غاسل الاموال بالتخلص المادي من كميات كبيرة من النقود السائلة الناتجة عن الجرائم الأصلية، وذلك لإبعاد الشبهات عنها وعن المجرمين مرتكبي الجريمة الأصلية
- في هذه المرحلة تستثمر الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع.
- تستثمر في صورة إيداعات في البنوك او المؤسسات المالية الاخرى او بشراء أوراق مالية او شراء أصول ثابتة او الاكتتاب في بوالص التامين.
- قد يتم ذلك من خلال استخدام مصرف واحد او اكثر وفي بلدان عديدة

مرحلة التمويه (التغطية) Layering

- يطلق عليها أيضا مرحلة الترقيد أو التشطير
- تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الاموال موضوع الغسل وأصلها غير المشروع.
- يقوم غاسل الاموال بمجموعة معقدة من العمليات المصرفية وغير مصرفية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال
- يلجأ إلى تصرفات جديدة لغير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى في محاولة لقطع الصلة بين المصدر والحصيلة.
- يموه ويعتمد أصحاب الأموال القذرة في هذه المرحلة على المصادر الأصلية للأموال غير المشروعة فيبيعون ما شروه من أصول ثابتة او أوراق مالية ويسحبون ودائعهم من البنوك او الغاء بوالص التامين اي تسييل ما قاموا بشرائه
- بعد ذلك يحولون عملاتهم المحلية الى عملات أجنبية مختلفة

- ويقوموا بأجراء تحويلات بين الحسابات البنكية المختلفة لإخفاء مصدر الأموال القذرة
- يكون القاسم المشترك في هذه المرحلة عادة هو تواطؤ من جانب المصارف الأجنبية.

Integration مرحلة الدمج (التكامل)

- يتم ضخ الأموال التي غسلت من الاقتصاد الخفي الى الاقتصاد المعلن (الرسمي) في صورة أموال معلومة المصدر لتحويلها الى أموال تكتسب مظهرا شرعيا قانونيا
- حيث يتم ممارسة النشاط الوهمي فتصعب التفرقة بين هذه الأموال والأموال الأخرى الناتجة من مصادر مشروعة.
- تكتسب الأموال القذرة شرعيتها عن طريق دمجها في مشاريع تجارية يعرف عنها مشروعيتها ومشروعية رأسمالها
- تستخدم هذه الأموال في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى
- يصعب الفصل بين مصدر رأس المال المشروع ورأس المال غير المشروع وتصبح الأرباح التي تدرها هذه المشروعات أموال نظيفة ومشروعة.

المخاطر المتضمنة في وثائق التأمين

- المخاطر المتعلقة بالخدمات والمنتجات:
- قد تستخدم بعض الخدمات والمنتجات التأمينية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك الخدمات والمنتجات الجديدة التي يمكن إعتبارها مدخلا لغسل الأموال.
- من هذه الخدمات التي تصنف بأنها ذات مخاطر عالية مثل الاصدارات الفنية سيارات شامل ، حريق ، بحري ، هندسي وكذلك المطالبات
- الخدمات التي لا تتيح الحصول على معلومات كافية عن المستخدمين او التي تتسم بطابع دولي كالخدمات التي تتم عبر الانترنت
- مخاطر العملاء:

- العملاء الذين ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ويتم التعرف على ذلك من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- العملاء الذين يمارسون أنشطة على وجه الاعتقاد متعلقة بالسلع الثمينة، مثل المجوهرات والذهب، والسيارات والتحف، وبالتعامل في العقارات والتأجير التمويلي وأندية القمار.
- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة تتعلق بالتعرف على هويتهم وطبيعة نشاطهم والذين يقدمون عناوين غريبة غير مألوفة ويصعب التحقق من صحتها .
- العملاء الذين يحرصون على عدم التعامل مع الشركة من خلال الاتصال المباشر وينجزون أعمالهم من خلال الوكلاء والمفوضين ومن في حكمهم .
- العملاء من ذوي المناصب السياسية والحزبية المعروفة أو وكلائهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى
- العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- عنوان المقر الدائم لإقامة العميل أو مركز نشاطه الرئيسي يكون خارج منطقة الشركة أو فرعها بمسافة بعيدة.
- الرفض أو التقاعس من قبل الوكيل (كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ومن في حكمه) في تقديم المعلومات المطلوبة عن مؤسسي الشركات (تحت التأسيس) وذلك بالتذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على هوية هؤلاء المؤسسين.
- العملاء الذين لا يهتمون بتفاصيل البوليصة وتكاليفها.
- مخاطر تعاملات العملاء
- عدم تناسب الخدمة التامينية المطلوبة مع نشاط العميل.
- العمليات التامينية الكبيرة او التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.

- حالات طلب تحويل او دفع مبلغ التأمين لطرف ثالث ليس له علاقة بالعملية التامينية.
- حالات الانهاء المبكر للبوليصة وحالات طلب تغيير مكان دفع قيمة البوليصة.
- حالات طلب وثائق تامين كبيرة لا تتناسب مع احتياجات العميل.
- الدفع النقدي في حالات تكون التحويلات المصرفية هي وسيلة دفع الاقساط، او استخدام البطاقات الخارجية لدفع الاقساط.
- طلب الاقتراض بضمان البوليصة وأقساطها.

العناصر الأساسية لسياسات التعرف على العميل (العناية الواجبة بشأن العملاء)

- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها قبل وأثناء تعامله.
- تشكل العناصر الأساسية التالية الجزء الرئيسي والعامل المساعد الأهم في الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي:
- قبول التعامل مع العميل.
- تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر.
- تصنيف العميل.
- الرقابة المستمرة للبوالص ذات المخاطر المرتفعة.

قبول التعامل مع العميل

- تعتبر سياسة قبول العميل الجدار الواقي الأول لتجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة التعامل مع العملاء.
- في هذه المرحلة يمكن رفض قبول التعامل مع العميل أو تقدير مستوى المخاطر المتعلقة به تبعاً لنوعية العديد من العوامل نذكر منها: النشاط الاقتصادي أو الجنسية أو المركز السياسي أو الوظيفة العامة ، السياسات المتعلقة بقبول التعامل مع العميل:

1. تشمل بيانات التعرف على هوية العميل للشخص الطبيعي الاسم الكامل للعميل، جنسيته، عنوان الإقامة الحالي والدائم، رقم الهاتف، طبيعة ومكان العمل، والغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى ترى ضرورة الحصول عليها.
2. في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية لتوكيل هذا الشخص والاحتفاظ بصورة مصدقة عنها، بالإضافة إلى التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.
3. بالنسبة للشخص الاعتباري أن تشمل بيانات التعرف على هوية العميل الاسم الكامل للشخص الاعتباري، الشكل القانوني، رأسماله، عنوان المقر، الرقم الضريبي إن وجد، نوع النشاط، تاريخ التسجيل ورقمه، وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف. بحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والاحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ القرار الملزمة للشخص الاعتباري واية معلومات اخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.
4. أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها: الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية ورخصة مزاولة النشاط إذا وجدت.
5. الحصول على المستندات الدالة على الأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل باسم الشخص الاعتباري بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.
6. الحصول على أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 10 % من رأسمال الشركة (الشخص الاعتباري) .
7. الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كانت الشركة مسجلة خارج الدولة ومصادق عليها حسب الأصول.

8. ضرورة التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها .
9. الحصول على نسخة من كافة الوثائق التي تم الحصول عليها موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد إنها نسخة طبق الأصل.
- 10.التحقق من المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها والطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي بحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.
11. لا يجوز صرف أية مبالغ لصالح العملاء إلا عن طريق حوالات أو شيكات تصدر للمستفيد الأول تسلم الى العميل مباشرة.
12. في حال تسلم الشيك لأي طرف آخر موكل باستلامه من قبل العميل فعلى الشركة توثيق كافة المعلومات المتعلقة باسم المستلم ومكان إقامته ومكان عمله وصورة عن وثيقة إثبات الشخصية.
13. بذل العناية الواجبة المعززة للتعاملات المعقدة والضخمة بصورة غير اعتيادية والتي ليس لها غرض استثماري ظاهر أو أنها تتسم بالريبة أو الشبهة أو تمثل طلبات غير اعتيادية للعميل.

تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر

- إن الهدف من تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر عند بدء التعامل مع الشركة هو تنظيم وزيادة كفاءة وفاعلية آلية مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وبناءً عليه يمكن اعتماد الأسس والمعايير التالية لتصنيف العملاء:
- أولاً: درجات التصنيف

1. المخاطر عالية

2. المخاطر متوسطة

3. المخاطر منخفضة

ثانياً: أسس التصنيف

تعتبر عملية تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر من الأدوات المساعدة في تحديد طبيعة العلاقة المستقبلية مع العميل والأسس الواجب اتباعها

- لمتابعة ومراقبة حركاته بما يتناسب مع درجة مخاطره ، إلا انه من الصعب وضع وتحديد أسس معينة تنطبق على كافة العملاء.
- وقد تم حصر وتحديد المؤشرات التالية كأساس لتصنيف العملاء، على أن يتم مراجعتها وتعديلها بشكل مستمر لتواكب المستجدات وآخر البيانات المتوفرة التي قد تؤدي إلى تغييرها أو إعادة النظر في بعض بنودها:-
- عملاء ذوي المخاطر المرتفعة (درجة مخاطر عالية)
- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كل من تنطبق عليهم المؤشرات التالية:-

* الشخص الطبيعي

- أ – الشخصيات المعروفة (العامة)
- –جميع المناصب العليا في الدولة (الوزراء، النواب، الأعيان ... الخ)، الممثلين والمغنين
- ب – الأشخاص الذين يزاولون الأعمال الحرة التالية:-
- –الصياغ، مندوبي شركات التأمين، مندوبي شركات السياحة والسفر، موظفي الفنادق
- ج – الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:-
- –القضاة، الموظفين العسكريين البارزين/ جيش، أمن عام، سلاح جو...
- أعضاء الحكومة السابقين/نواب، وزراء، محافظين... ، أعضاء الأحزاب السياسية، الحاليين والسابقين
- موظفي المؤسسات والهيئات التي لا تهدف للربح (الجمعيات ، UN ، الصليب الأحمر)، موظفي السفارات بشكل عام/بغض النظر عن المستوى الإداري.

- د – الأشخاص غير المقيمين بغض النظر عن الأعمال التي يزاولونها محلياً أو دولياً.

الشخص الاعتباري

- أ – النشاط الاقتصادي
- شركات السياحة والسفر، شركات التأمين، شركات الاستيراد والتصدير، شركات الصياغة
- شركات الوجبات السريعة (خصوصاً ذات الماركات العالمية)،
- الجمعيات والمؤسسات والهيئات غير الهادفة للربح.

- شركات الصرافة، شركات الاستثمار (العقارية،...)، المكاتب العقارية
- ب- الجنسية
- جميع الشركات والمؤسسات أو المنظمات من غير جنسية البلد وبغض النظر عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه.
- ج- طبيعة عمل (المالك الرئيسي/أعضاء مجلس الإدارة/المساهمين الذين تزيد مساهماتهم عن 10% / المدير العام) للشركات أو المؤسسات أو الأعمال التي كان يزاولها سابقاً:
- القضاة، السياسيين، أعضاء الأحزاب، الموظفين العسكريين
- الموظفين الحكوميين رفيعي المستوى (نواب، وزراء، محافظين...)
- موظفي السفارات، السياسيون
- - عملاء ذوي المخاطر المتوسطة (درجة مخاطر متوسطة)
- كل عميل (طبيعي/اعتباري) له أي نشاط تجاري ولا ينطبق عليه أي من المؤشرات التي تم ذكرها في بند (1) أعلاه يتصف بدرجة مخاطر متوسطة.
- 3- عملاء ذوي المخاطر المنخفضة (درجة مخاطر قليلة)
- يصنف كل عميل طبيعي ليس له أي نشاط تجاري بدرجة مخاطر منخفضة إذا لم ينطبق عليه أي من المؤشرات التي تم ذكرها في بند (1) أعلاه .
- لا يعني هذا نهائياً بأنه لن يتم متابعة ومراقبة حركات العميل ضمن الأسس والإجراءات المتعارف عليها لان عملية المراقبة اليومية لحركات العملاء تتم بغض النظر عن درجة تصنيف العميل إلا انه يتم إعطاء عناية أكثر لتعاملات العملاء حسب درجة المخاطر.

تقييم وتصنيف وتحليل العميل

- إن عملية تشخيص وتحليل العملاء وتفهم طبيعة أعمالهم قد يستغرق وقتاً، إلا انه من الضروري مراعاة ما يلي :-
- لا بد من إعطاء العناية الواجبة والاهتمام الأكبر في حالة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل الصرافيين والكازينوهات والسماسرة والمؤسسات والجمعيات ... الخ .
- بذل العناية الواجبة المعززة بالنسبة لبوالص الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وهم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في أي دولة مثل رئيس حكومة أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو منصب

حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى.

• يجب الحصول على موافقة المدير أو صاحب أعلى سلطة تنفيذية في الجهة الخاضعة عند إنشاء علاقة معهم أو عند اكتشاف أن احد عملاء الشركة قد أصبح من فئة العملاء ممثلي المخاطر.

• ضرورة مراعاة مدى تشعب البوالص الخاصة للعملاء ممثلي المخاطر ومدى التداخل بين نشاط هذه البوالص.

• ضرورة المتابعة وبشكل دقيق ومستمر لتعاملات مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

• بذل العناية الخاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• بذل العناية الواجبة للعملاء الذين يتعاملون بشكل غير مباشر مع الشركة او من خلال إستخدام العمليات التي تتم من خلال الوسائل أو الادوات الالكترونية.

• بذل العناية الخاصة مع العملاء من الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية.

• تحديث البيانات المتعلقة بأصحاب البوالص والمفوضين بإستمرار لضمان بقاء سجلات الشركة محدثة ومتجددة وضرورة سرعة تنفيذ ذلك التحديث في الحالات التالية:-

1. تغيير مهم في طريقة ونوعية البوالص.

2. الشعور بعدم كفاية المعلومات المتعلقة بوليصة معينة بما يتناسب مع حالة ونشاط صاحب البوليصة.

• توثيق المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن العملاء وطبيعة الأنشطة ونوعية وحجم النشاط ومكان العمل والمفوضون بالوكالة وغير ذلك من المعلومات التي تراها الشركة ضرورية.

•

حالات الإشتباه

- إذا رفض العميل تزويد الشركة بالمعلومات الضرورية لتفهم طبيعة النشاط الذي يقوم به أو مصدر أمواله.
- العميل الذي يبدي اهتمام غير عادي بمدى التزام الجهات الخاضعة لتعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة الأوراق المالية بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- العميل الذي يرافقه شخص يكون موجهاً له ومجيباً على كل الأسئلة والاستفسارات التي تطرح من قبل الموظف.
- العميل الذي يواجه صعوبة في وصف طبيعة نشاطه أو يفتقر الى المعلومات العامة بذلك النشاط.
- العميل الذي يفيد بمعلومات تحدد مصادر أمواله ويتضح إنها خاطئة أو مضللة.
- العميل الذي يتعامل بمبالغ ضخمة دون توفر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار بوثائق التأمين ومخاطرها.
- العميل الذي له عدة وثائق تأمينية أو مفوضاً عن عدة وثائق في الشركة ودون قيامه بإجراء تعاملات على تلك الوثائق.
- العميل الذي يطلب إصدار بوليصة تأمين لغايات الاستثمار طويل الأجل بقيمة مرتفعة وبعد ذلك بفترة قصيرة يطلب من الوسيط إلغاء البوليصة وسحب الأموال.
- العملاء بدون لا تتوافر لديها نظم تشريعية لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- العميل الذي لا يبدي اهتمام تجاه المخاطر أو مبلغ العمولات أو غير ذلك من تكاليف التعاملات الأخرى.

أهم الجهات المعنية بوضع معايير دولية

- الأمم المتحدة.
- FATF.
- الاتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين (IAIS).

(International Association of Insurance Supervisors)

- منظمة Financial Action Task Force (FATF)
- هي كيان شبه حكومي هدفه تطوير ونشر السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتعامل مع الأموال الناتجة عن الجريمة بغرض تمويه مصدرها غير الشرعي.
- تتكون لجنة العمل المالي FATF من 29 دولة ومنظمتين دوليتين وقد أصدرت هذه اللجنة في 1990 أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال وقد تم إدخال بعض التعديلات عليها في 1996 في عام 2003 تم إضافة ثماني توصيات أخرى تختص بتمويل الإرهاب .

الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS

- المبادئ الأساسية للتأمين 2000 متضمنة دور السلطات الرقابية في مكافحة غسل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة فيما يلي .
- 1. قيام السلطات الرقابية بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركة ووسطاء التأمين.
- 2. صلاحيات السلطات الرقابية بشأن تبادل المعلومات مع الجهات الداخلية والخارجية.

3. تأكد السلطات الرقابية عند الترخيص للمؤسسات المالية من توافر إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال.

4. بعض المعايير الاسترشادية لاستخدام أنشطة التأمين في عمليات غسل الأموال.

5. واجبات الشركات والوسطاء بقواعد الحيطة وحفظ السجلات ومتطلبات الإخطار

حفظ السجلات والمستندات

- الاحتفاظ بالسجلات مختومة بصورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت صحة المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العميل بها أو من تاريخ آخر عملية قام بها العميل.
- أن يتضمن ملف العميل جزء خاص بكافة المستندات والوثائق الخاصة بالتعرف على العميل وأي مستندات لها علاقة بعمليات مراقبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القواعد العامة

- على الموظفين بمختلف مستوياتهم الإدارية دراسة وفهم وتنفيذ هذه الإجراءات وطلب الإيضاحات التي يرونها ضرورية لتمكينهم من القيام بواجباتهم.
- إذا توافر الشك لأي إداري (موظف) في الشركة أن العملية المراد تنفيذها هي عملية مشتبه بها فيجب عليه إبلاغ مسؤول الإخطار عن تلك العملية والأسباب والتحليلات التي استند إليها في ذلك الاشتباه.
- عدم قيام الموظف بإبلاغ مسؤوليه حسب ما هو مقرر في هذه الإجراءات أو أنه يظهر بشكل واضح بأنه لا يقوم بواجباته بشكل واضح فإنه يعرض نفسه للمساءلة الإدارية واتخاذ الإجراء المناسب بحقه كما منصوص في لائحة جزاءات الشركة .
- على مسؤول الإخطار إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة.

- لا تتحمل الشركة أية مسؤولية نتيجة القيام بواجباتها، ولا يعتبر إفصاح الشركة عن أية معلومات متعلقة بعلميات يعتقد بأنها مشبوهة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية.
- عدم التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية او الوهمية او مع البنوك والشركات الوهمية.

الجزاءات

دون المساس بسلطات جهات الرقابة والإشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات آخري يجوز لجهات الرقابة والإشراف في حالة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو الغير مالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات أن تفرض أي من الجزاءات الآتية :-

(أ) إنذار مكتوب بالمخالفة،

(ب) أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة،

(ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،

(د) فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية أو المؤسسة الغير مالية المخالفة، لايجاوز خمسمائة الف جنيه (500000) عن كل مخالفة

(هـ) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة محددة،

(و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها أو الملاك المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت،

(ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها،

(ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها،

(ط) إيقاف الترخيص،

(ي) سحب الترخيص،

مسؤول الإلتزام //

ياسر محمد أحمد